



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/SPC/46/L.13
18 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 20 1991

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة السياسية الخاصة
البند ٧٢ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

اسبانيا ، ألمانيا ، إندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ،
الدانمرك ، السويد ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،
و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ
في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٧٣/٤٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت
بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١) واعتمدت التوصيات
الواردة فيه ،

(١) A/36/866 و Corr.1 ؛ انظر أيضا A/37/591 .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (٣) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أشرت ، وما زالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

(٣) A/46/622 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/46/13 و Add.1) .